آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر

فراحتية كمال

أستاذ مساعد (أ)، جامعة المسيلة

مقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أو غسيل الأموال من الظواهر الإجرامية التي أصبحت تهدد استقرار المجتمعات لمساسها بالأنظمة المالية والاقتصادية ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى محاربتها بإيجاد ميكانزمات قانونية سواء كانت في صورة اتفاقيات دولية أو على مستوى التشريعات الوطنية ، ومن بين أهم هذه الميكانزمات التي وجدت في هذا الصدد إنشاء هيئات متخصصة تعمل على الكشف عنها ومن ثم محاربتها وهو التوجه الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال إنشائه لخلية الاستعلام المالي بالجزائر كجهاز أساسي وميكانزم فعال في تجسيد مظاهر الرقابة.

وتعد اتفاقية فيينا لسنة 1988 ([1]) المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول اتفاقية دولية تفي بهذا الموضوع

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 ، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 07 ، صادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

دون تسميته ([1]) وحصرت التبييض للأموال غير الشرعية المتأتية من تجارة المخدرات ثم توسع نطاق التجريم في الاتفاقيات اللاحقة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 والتي تعرف باتفاقية باليرمو ليشمل جميع المصادر التي تتولد عنها أموال غير شرعية سواء كانت مخدرات أو غيرها .

وتبعا لذلك كانت التعاريف المحددة لمفهوم تبييض الأموال متدرجة ابتداء بالتعريف الضيق المقصر لنطاق جريمة التبييض على الأموال المتأتية من تجارة المخدرات إلى التعريف الموسع والذي أدخل في نطاق التجريم جميع الجرائم التي ينتج عنها أموال غير شرعية يقوم الجناة بإخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال الموقع عليها في نطاق المجلس الأوربي بتاريخ 1990/11/08 ([2]) والذي عرف جريمة تبييض الأموال بأنها:

"**كل عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة بهدف إخفاء أو إنكار المصر الغير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما يتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم** "([3]).

---

[1] **ERIC.VERRIER et charlotte GAUDIN « la** coopération judiciaire en matière de lutte anti- blanchiment existe –t- elle » revue banque et droit n 121 ,2008 p 12

[2] **Marie-christine BALDY**, « lutte contre le blanchiment aspects internationaux et européens » revue banque et droit n 69.2000 , p 28 ,

[3] رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال، جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2002 ، ص 13.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال جريمة تمس الاقتصاد الوطني بالمقام الأول فإنها ارتبطت ارتباط وثيق مع الجريمة المنظمة ، فأصبحت صورة من صورها مما تحتم على الدول على وضع قوانين وهيئات تعمل على مكافحة والكشف عن هذه الجريمة ، ولعل أهم ميكانزم وضع في هذا المجال هو خلية الاستعلام المالي التي أنيط بها مهمة مراقبة والتحقق في شبهة تبييض الأموال ونظرا لأهمية هذه الآلية فقد تطرقت لها الوثائق الدولية وكذا التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري .

أولا: التعريف بخلية الاستعلام المالي:

أنشأت خلية الاستعلام المالي بالجزائر في إطار تجسيد الدولة لالتزاماتها القانونية المترتبة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 07 افريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 وكذا المرسوم التنفيذي 10-237 المؤرخ في 2010/10/10 وصولا إلى آخر تعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الصادر في 15 افريل2013 ([1]) ، وحدد مفهوم وطبيعة هيئة الاستعلام المالي طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي المعدل أن خلية الاستعلام المالي هي :

" **سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية** " .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13- 157 المؤرخ في 15 افريل 2013 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 23 ، الصادر في 28 افريل 2013.

و تتولى خلية الاستعلام المالي المهام المحددة بالمادة 04 من نفس المرسوم المعدل والمتمم وهي:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة من طرف الأشخاص الملزمون بالإخطار .
- تعالج وتحقق في تصريحات الاشتباه بكل الوسائل المتوفرة لديها.
- ترسل الملف للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا رأت أن الوقائع أو العمليات البنكية أو الأموال موضوع الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تطوير علاقات التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية ([1]).

وتتشكل الخلية طبقا للمرسوم التنفيذي 02-127 المعدل من 07 أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة المالية والقانونية ، وهم الرئيس وأربعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وتتخذ قراراتها بالإجماع ، فإذا عارض عضو واحد فقط في ملف الاشتباه لا يرسل إلى النيابة العامة ولا يمكن تبعا لذلك تحريك الدعوى العمومية([2]).

[1] المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج عدد 23 صادر في 07 أفريل 2002 ، المعدل و المتمم بموجب المراسيم التنفيذية :

[2] بالإضافة الى أعضاء المجلس تضم هيئة الاستعلام المالي :

وهذا يعني في رأينا أن اشتراط الإجماع في قرارات خلية الاستعلام المالي حتى يمكن إحالة الملف على القضاء في غير محله ويمكن أن يفسر ذلك من أن خلية الاستعلام المالي وضعت من أجل الحد من فعالية القوانين الموضوعة في هذا الصدد تنفيذا للالتزامات الدولية الناتجة عن مصادقتها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، طالما أنه لا يمكن إحالة أي ملف للقضاء بإجماع أعضائها وما يؤكد هذا الطرح أن تقرير مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عن نشاط خلية الاستعلام المالي بالجزائر من سنة 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2012 كانت كمايلي([1]):

السنة	عدد الإخطارات بالشبهة	عدد التقارير
2005	11	/
2006	36	/
2007	66	/

– أمانة عامة يرئسها أمين عام يعين بموجب قرار صادر من طرف رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى تسيير الأعمال الإدارية و الوسائل البشرية و المادية للخلية .

– مصالح تقنية مكلفة بمساعدة مجلس الخلية ، وتتكون على الخصوص من مصلحة التحقيقات و التحاليل ، والمصلحة القانونية ، ومصلحة الوثائق و قواعد المعطيات، و مصلحة التعاون. انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ، الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 13 جوان 2007.

تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

RAPPORT .DACTIVITES ; année 2012, pp 11 a 13.2- http://www.inf.gov.dz/

2008	135	/
2009	328	/
2010	1083	2219 (01)
2011	1576	394
2012	1373 (02)	108

ولاحظ التقرير أن أغلب الإخطارات بالشبهة صادرة عن المؤسسات المصرفية خاصة منها البنوك ، ولأن خلية الاستعلام المالي بعد دراستها لتلك الإخطارات منذ 2005 إلى 2012 لم تحول إلى القضاء إلا 07 ملفات فقط ملفان سنة 2007 ، وملفان سنة 2011 ، وثلاث ملفات سنة 2012 مما يتأكد معه وبحق أن خلية الاستعلام المالي بهذه الصورة أصبحت عائق حقيقي في تفعيل مجابهة هذه الجرائم المستحدثة مما يتحتم معه إدخال تعديلات بجعل القرارات التي تتخذ في ملف شبهة تبييض الأموال بالأغلبية عوض الإجماع .

ثانيا: آلية اتصال خلية الاستعلام المالي بملف الشبهة .

لا يتجسد الدور الحقيقي للهيئة إلا من خلال إخطارها بالعمليات المالية من قبل الملزمين بها كالبنوك ، والتي تتسم بطابع غير عادي ، أو التي تحوم حولها شبهة عدم شرعية مصادرها ، فالإخطار وسيلة إجرائية للكشف عن عمليات تبييض الأموال ومن ثم مجابهتها .

ونظرا لأهمية الإخطار كوسيلة من وسائل كشف الجريمة نرى وجوب تبيان معنى الإخطار في الوثائق الدولية وبعض القوانين الوطنية كالقانون الجزائري.

1-الإخطار في الاتفاقيات الدولية

أوجبت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على وجوب تقييد البنوك خاصة بواجب أو الالتزام بالإخطار بالعمليات البنكية التي يكتنفها شبهة تبييض الأموال ، فنجد مثلا لجنة العمل المالي الدولي GAFI ومن خلال توصياتها المقدمة من طرف اللجنة سنة 2003 خاصة منها التوجه من 13 إلى 16 المتعلقة بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة ، فألزمت المؤسسات البنكية القيام بهذا الالتزام تحت طائلة المسؤولية المدنية الجزائية للبنك في حالة إخلاله بهذا الالتزام، مع وضع ضمانات عدم المساءلة للبنك كشخص معنوي أو الممثل له عن إفشاء السر المهني باعتبار أن مسألة الكشف عن تبييض الأموال مقدم على مبدأ الالتزام بالسر المهني[1].

وواجب الإخطار حسب التشريع النموذجي يسري في مواجهة كافة الأشخاص الملزمين خاصة منها البنوك والمؤسسات المالية ، ويمتد هذا الواجب إلى بعض المهن الخاصة التي تمارس من قبل أشخاص طبيعية والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالعمليات المالية التي يقوم بها أو التي يعملون بها بمناسبة نشاطهم ([2]).

[1] عبد الرحمان السيد قرمان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال طبقا لقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF ، مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 88 لسنة 2003 ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 ، ص 79.

[2] مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية و الطباعة بمطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة مصر ، الطبعة الثانية 2004 ، ص 394.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح من خلال النص على التزام الأشخاص المعنوية خاصة منها البنوك والأشخاص الطبيعية على وضع قواعد وآليات تلزم تلك الأشخاص خاصة منها البنوك على التقييد بمعايير ومؤشرات الكشف عن هذه العمليات التي تتسم بالشبهة تبييض الأموال وهي :

– العمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه

– العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرد بالمقارنة مع رصيد الحساب.

– العمليات التي تتعلق بمبالغ لا سيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

– العمليات المعقدة بشكل غير عادي أو مبرر.

– العمليات التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.

– العمليات التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به ([1]).

وبناء عليه إذا تبين للبنك أن إحدى العمليات المالية تحوم عليها شبهة تبييض الأموال أن تبادر للإخطار أو الإبلاغ عنها للسلطات المختصة .

والمشرع الجزائري لم يعرف الشبهة وإنما ترك تقدير تقرير وجودها إلى السلطة التقديرية للبنك ، غير أن بعض الفقه عرف مفهوم الشبهة بأنها :"

[1]– المادة 10 من نظام رقم 12–03 الصادر في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج.ر.ج.ج عدد 12 بتاريخ 27 فيفري 2013، والذي ألغى النظام 05–05 الصادر في 15 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادر في 23 افريل 2005.

مجموعة من الإشارات التي توحي لموظف البنك بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة ، مما يدعو إلى الانتباه والتدقيق في فحص العمليات لمزيد من التعرف عليها لفهم أساسها وطبيعتها والدافع إليها والغرض منها ([1]).

ونجد في هذا المجال أغلب الاتفاقيات الدولية قررت إعطاء الحماية القانونية بموجب نصوص قانونية تمنع أي متابعة سواء كانت مدنية أو جزائية للبنك المخطر بوجود شبهة تبييض الأموال بدعوى إفشاء السر البنكي ، وهو ما نجده مثلا في التشريع النموذجي من خلال نص المادة 17 منه على أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية عن انتهاك السر البنكي على أي شخص أو مدير أو موظف بالبنك يكون قد قام بحسن نية بالإبلاغ عن الأموال المشبوهة حتى ولو ثبت فيما بعد أن الإخطار أو الإبلاغ وبعد التحريات لا يستند إلى أساس([2]).

2-الإخطار في القانون الجزائري.

أكدت التشريعات الجزائرية ذات الصلة على واجب الأشخاص المحددين قانونا للقيام بالإخطار عن العمليات خاصة البنكية التي تتسم أو حدثت في ظروف غير عادية ، ووضع آليات وقواعد تلزم البنوك في الكشف عن شبهة

[1] -عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول (مكافحة غسيل الأموال)، الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 290.

[2] مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 401.

تبييض الأموال ومن ثم واجب الإخطار أو الإبلاغ عنها لدى السلطات المختصة قانونا ومن بينها هيئة الاستعلام المالي.

فنجد المادة 19 و 20 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل بموجب المادة 10 من الأمر 12-02 والمعدل كذلك بموجب القانون 15-06 الصادر في 2015/02/06 بينت الأشخاص الملزمون بواجب الإخطار بالشبهة وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية.
- المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.
- شركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات .
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة برؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة والخبراء .... الخ

فجميع هؤلاء الأشخاص ملزمون بقوة القانون بواجب الإخطار عن جميع العمليات التي يمكن أن تكتسي طابع غير اعتيادي أو التي تكون مصدرها غير مشروع .

ثالثا : شكل الإخطار بالشبهة

أوجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه ، وذلك وفق المطبوعين المطابقين للنموذج

المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية الاستعلام المالي) ، واشترط المرسوم بيانات وشروط وجب تضمنها في الإخطار وهي :

-يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرفق أو آليا .

-يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمخطر والمعلومات حول الحساب موضوع الشبهة صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب ، تاريخ فتح الحساب ، الوكالة ، العنوان، وهوية صاحبه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، الوثائق التي استعملت لفتح الحساب نوع الزبون اعتيادي أو غير اعتيادي ، العمليات محل الشبهة التاريخ ، نوع العملية القيمة الإجمالية عدد العمليات) وغيرها من الشروط المحددة في ذلك المرسوم.

- وفي الأخير يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة حسب الحالات ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي ([1]).

وعند إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي ، فإن هذه الأخيرة تقوم بإتباع الخطوات التالية :

1-تحديد مؤشرات الاشتباه في العملية : فمتى أشتبه البنك أو المؤسسة المالية في عملية ما يجب حينها تحديد مؤشرات الاشتباه فيها والتعامل مع هذه المؤشرات بحذر لأن هناك العديد من المظاهر المشتركة بين العمليات السليمة

[1] المرسوم التنفيذي 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل بإستلامه ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 15 جانفي 2006.

والتصرفات الإجرامية ، فبمجرد توافر مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه في إحدى العمليات ، لا يعني ذلك عدم سلامتها ، أو أنها تتضمن تبييض الأموال .

2-جمع المعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بالعملية موضوع الاشتباه حيث ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تتوافر على أنظمة ، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باكتشاف نشاطات ذات طابع اعتيادي ، أو مشتبه فيها ، بما يسمح لها بالبحث وجمع الأدلة الأولية من واقع البيانات للقيام بعملية الدراسة والتحليل لما تم الاشتباه في ارتباطه بالجريمة .

3-دراسة وفحص وتحليل المعلومات ، والبيانات والمستندات التي جمعت : بغية معرفة تاريخ بدء العملية المشتبه فيها ، وأسباب القيام بها ، والغرض والمستفيد منها ، والتعرف على مصادر أموال العملية وعلاقتها بنشاط الزبون ، كما يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي في هذه المرحلة ، أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في القيام بمهامها في مجال الفحص والتحري .

وتستعين الخلية في ذلك بأربعة مصالح تقنية هي :

. **مصلحة التحقيقات والتحريات** : التي تجمع المعلومات مع المراسلين.

ـ **المصلحة القانونية** : التي تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمساعدة في المتابعة القضائية.

ـ **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات** : التي تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات لحسن سير عمليات الفحص والتحري.

ـ **مصلحة التعاون** : وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال.

1 استخلاص المؤشرات والدلائل المصرفية على مدى تضمن العملية جريمة تبييض الأموال من عدمه: وذلك بمقارنة مؤشرات الاشتباه ، والربط بينها وبين المعلومات التي حصل عليها البنك القائم بالإخطار ، ثم البحث عن وجود رابطة بين الأموال موضوع العملية المشتبه فيها وبين الجريمة المصدر ، حتى وإن لم تكشف الجريمة أو اكتشفت ولم يتم القبض على المتهم أو تم القبض عليه وتمت محاكمته وعدم إدانته لأي سبب كان.

2 اتخاذ قرار بشأن العملية : فبعد استيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة عن العملية موضوع الاشتباه يجب على الخلية اتخاذ قرارين : إما قرار حفظ العملية إذا لم تكن هناك شبهة ، وإما تحويل الملف لوكيل الجمهورية إذا ثبت قيام الجريمة ويتم ذلك بإجماع أعضاء الخلية الستة ، مع ضرورة سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية ، حتى لا يعرف الشخص الذي أخطر الخلية .

ويمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي الاعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تكون العمليات التي يقوم بها محلا للإخطار ، ويمكن بعد تقديم طلب للقضاء وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد الأجل أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات محل الإخطار.

وعند فتح تحقيق من قبل السلطات القضائية في جريمة تبييض الأموال، وجب التحقيق في الجريمة الأصلية والتبعية ، والعلاقة الرابطة بينهما ، فإذا كانت القضية أمام الشرطة القضائية حينها يتوجب على النيابة العامة التحقيق

في الجريمة الأصلية وإثباتها.

أما إذا كانت القضية أمام التحقيق ، فإن هذا الأخير يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية ، ويثبت علاقتها بالجريمة التبعية وهي تبييض الأموال ، قبل إصدار أمر الإحالة على قسم الجنح ، وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام المختص الذي يقوم بدوره بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام ، التي تصدر أمر الإحالة على محكمة الجنايات، نظرا لارتباط الوقائع الجنائية في جنحة تبييض الأموال.

ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أحسن عملا بإيجاد آليات فعالة في مكافحة تبييض الأموال منها ما تعلقت بالحد من الجريمة ومنها ما تتعلق بالكشف عن الجريمة والعقاب عليها.

ويمكن تلخيص هذه العناصر وفق ما يلي:

- بالنسبة للآليات المتعلقة بالحد من الجريمة فلقد أرسى المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات كما سبق ذكره عدة مبادئ والتزامات تتمثل في :

ـ الالتزام بتوخي الحيطة والحذر: وتشمل التحقق من هوية الزبائن من حيث طبيعة النشاط قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو تأجير صندوق أو أي عمليات أخرى ، كما تشمل تنفيذ بعض العمليات البنكية المعقدة مثل طلب تسهيل عمليات نقدية مالية مقابل حجز ودائع ، او عقد تأجير الخزائن الحديدية، او عند تحصيل شيكات أطراف غير معروفة من الخارج ، او عند عمليات تحويل النقد بكميات كبيرة و ايداعها لدى البنوك ، او عند تنفيذ أي

عمليات غير عادية لا يتوافر لها مقاصد مالية [1] . وينطبق نفس الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والبريد الجزائري وهو ما ذهبت اليه المادة 02 من القانون 05-01 المعدل و المتمم .

وفي إطار تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين ، نص القانون رقم 05-01 المعدل على أنه في حال عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص ، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية.

●الالتزام بحفظ وإمساك المستندات والسجلات طبقا للمادة 14 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 08 من الأمر 12-02 إذ أوجب على الجهات القائمة بالإخطار الاحتفاظ بنوعين من الوثائق والسجلات :

- الأولى تخص الوثائق المتعلقة بهوية الزبون وعنوانه .
- والثانية تخص الوثائق المرتبطة بالعمليات التي يجريها الزبائن وذلك لمدة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية .

كما أوجب المشرع الجزائري بعد إخضاع البنوك بالنص على المدة الزمنية الواجب على البنوك التقيد بها أن تضع تلك الوثائق تحت تصرف السلطات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال ويظهر ذلك من خلال إستقراء المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

---

[1] – مصلح احمد الطراونة و حسام محمد البطوش ، أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني ، مجلة الحقوق الكويت ، العدد الثالث ، السنة التاسعة و العشرون ، سبتمبر 2005 ، ص 69 و 70 .

وعليه يمكن القول ان المشرع الجزائري سار على نفس الوثائق الدولية التي تلزم البنوك بحفظ السجلات الدالة على العمليات البنكية لمدة خمسة سنوات ، وهي مدة كافية تسهم في التعرف على العملاء وتحديد الصفقات ومتابعة عمليات تبييض الأموال ، كما أوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برامج تكوين دائمة يسمح بتحضير وتكوين الأعوان والمستخدمين على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حتى يمكن الوصول إلى الفعالية المطلوبة في مكافحة هذه الجريمة .

تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية : إذ أشارت المادة 12 من القانون 05-01 والمعدلة بالمادة 08 من الأمر 12-02 إلى أن اللجنة المصرفية تباشر إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال.

وعلاوة على ذلك ، ألزم النظام رقم 12-01 البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر ، أن تعين على الأقل إطار سامي مسؤول على الالتزام في مجال تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية الاستعلام المالي يكلف بالسهر على التقيد بسياستها وإجراءاتها المطبقة في مجال تبييض الأموال.

وقد أوجبت المادة 11 من قانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12-02 على مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية القيام برقابة ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمصالح المالية لبريد الجزائر ، وأن تقوم بصفة إستعجالية في حالة اكتشافها لعمليات بنكية تكتسي أو

حصلت في ظروف غير عادية أو غير مبررة ولا تستند إلى أي مبرر اقتصادي أو محل مشروع بإرسال تقرير سري بذلك إلى خلية الاستعلام المالي ، كما ألزمت المادة 12 من نفس القانون المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12-02 اللجنة المصرفية بمباشرة الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي اثبت التحقيق وجود عجز في إجراءاتها الداخلية بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

خاتمــة

من خلال دراسة هيئة خلية الاستعلام المالي في الجزائر و الآليات المتبعة في تفعيل مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، نستخلص أن هذا الجهاز حسب منظورنا لم يحقق الهدف من المسطر له لثبوت عدم استقلاليته طالما انه هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية ، و لأدل على ذلك و حسب تقرير لجنة العمل المالي الدولي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا أن عدد التصريح بشبهة تبييض الأموال المرسلة لخلية الاستعلام المالي لا تتناسب على الإطلاق بالقضايا القليلة المحولة للمحاكم ، و من هذا المنطلق نرى بجعل آلية الإخطار موجه مباشرة للقضاء و من ثم نقترح إلغاء هذه الهيئة ، أو إدخال تعديلات على قواعد عملها كما يلي :

ـ أن البنوك ومادامت ملزمة بالإخطار بشبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ففي حالة ما إذا كانت هذه الشبهة من الدلالة الواضحة للبنك أنها تحمل في طياتها عناصر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أن يكون الاخطار مباشرة

لوكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل فتح تحقيق قضائي ، ولا ضرورة لانتظار أو تبليغ هيئة الاستعلام المالي إلا على سبيل الإعلام .

. أما إذا كانت العملية البنكية تحمل شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا أنها غير متأكدة منها أو وجود ظروف غامضة لا يمكن للبنك التحقق منها ، هنا يمكن أن يتم الإخطار لدى هيئة الاستعلام المالي من أجل اتخاذ التحقيقات الإدارية اللازمة ، وفي حالة تأكد من وجود عناصر جريمة تبييض الأموال يحال الملف على السيد وكيل الجمهورية المختص .